جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد

د. عبدالله أحمد فروان

٢٠٠٣م

تطبيقات الإدارة الإسلامية
في مكافحة الفساد

د. عبدالله أحمد فروان

المقدمـــة

إن موضوع الفساد ومكافحته من الموضوعات التي شغلت بال الأنظمه والشعوب والمجتمعات في كل العصور وعجزت الدول عن القضاء عليه وصار هماً دولياً عقدت من اجله المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية والإقليمية والعربية والوطنية ورصدت من أجل مكافحته المبالغ المالية الكبيرة وأنشئت من أجل ذلك الاجهزه المتخصصة كأجهزة الرقابة والمحاسبة والادعاء العام وانشئت المحاكم المتخصصة بل وهناك لجان دولية شعبية ورسمية تعمل على مكافحة هذه الظاهرة المقلقة للشعوب والأنظمة والدول على مستوى العالم وذلك لما للفساد من آثار مدمرة للمجتمعات وهو من أهم عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي ومن أهم عوامل الانحراف الأخلاقي والنفسي والاجتماعي في المجتمع بل هو كذلك سبب في أضعاف الثقة المتبادلة بين النظام السياسي والامة والحاكم والمحكوم وفي خلق التشوه في هيكل القيم الأخلاقية والعدالة الإنسانية ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين أفراد المجتمع .

إلا أن من يتمعن بالدراسة العميقة في النظام الإداري الإسلامي وتطبيقاته العملية يجد أن هذه الإدارة قد أثبتت قدرتها على معالجة ظاهرة الفساد والتقليل من انتشاره وخطره عما كان عليه الحال في العصر الجاهلي وتمكنت هذه الإدارة الرشيدة من بناء المجتمع الإسلامي بناء خلاقاً تحقق لأفراد المجتمع عامة الأمن والسكينة والاطمئنان والحرية والكرامة الإنسانية والعدل وتأسس بفضل مبادئ الإسلام وأحكام الشرع الحنيف إدارة متميزة تجمع بين أصولها المرجعية وأساليبها التطبيقية الإنسانية على واقع الحياة، وعملت على إقرار التوازن بين حاجات الإنسان المادية

والروحية وبين الحقوق والواجبات ومنذ بداية دولة المدينة في عهد النبوة حيث تركزت الجهود على إعداد الإنسان كفرد وكقائد ناجح يتسلح بالعلم والمهارات الفنية والعلمية العالية ويتمتع بالقيم والأخلاق الإنسانية والدينية الصافية وبنى هذا الإنسان على أسس ومقومات الإسلام الحنيف الذي يربط بين العمل الصالح وبين الانتماء إلى الدين بل ويجعله أساساً للتدين (الدين المعاملة) وأثبت تصوراً للكون والإنسانية من هذا المفهوم الواسع الراقي .

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من كونه أصبح من أهم العوائق أمام التنمية الشاملة وسبباً في استشراء الفساد في كل المجتمعات ، وتزداد خطورة هذا الموضوع في تأثيراته على سائر أشكال الجرائم وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال وكما جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسا د أن هذه المشكلة تلحق ضرراً كبيراً في موارد البلدان المتضررة مما يلحق ضررا بالغا بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وينال من القيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية فيها كما أنها تؤدي إلى زيادة كلفة الخدمات العامة والسلع الضرورية لأفراد المجتمع ولذا فإن معالجة هذه المشكلة تحتاج إلى تعاون دولي لمنع استشراء الفساد ودراسة طرق هذه المعالجات من جميع الجوانب المختلفة وعلى هذا سوف أقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو الأتي :

١ ٠ الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في النظام الإداري الإسلامي

الإدارة الإسلامية تستمد مبادئها وأهدافها من قواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وبناء الحياة وإعمار الأرض وبناء الإنسان بتوازن واعتدال مادياً وروحياً ونظرة الإدارة الإسلامية جاءت شاملة للجوانب المختلفة المؤثرة في سلوك الإنسان تربوياً وأخلاقياً واقتصاديا وسياسياً . . . الخ . فالشريعة الإسلامية كونها من عند الله العليم الخبير بما يصلح هذا الكون ويصلح الإنسان في الحياة فقد أحاطت مبادئها واحكامها كل هذه الجوانب وقد طبق رسول الرحمة ﷺ هذه المبادئ على واقع الحياة بدءاً بإعداد الفرد السويّ في المجتمع الصالح المصلح لنفسه ولمن حوله وغرس فيه صفات ومؤهلات تحمل الأمانة واشترط فيمن يتولى إدارة شئون الناس أن يكون أميناً قوياً عادلاً يتصف بالعفة والنزاهة وحب الخير كما أن قواعد الشرع قد راعت كل ما يتعلق بحياة الإنسان السويّ فكما هو مطالب بواجبات ومهام فإن له من الحقوق ما تؤهله لحمل الأمانة بكفاءة وقدرة عاليه وعلى هذا نبين هذه الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في تطبيقات الإدارة الإسلامية على النحو الآتي :

١ . ١ . الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى الوظيفة العامة

الشرائع السماوية كلها وحتى الوضعية يتولى أمانة تنفيذ أحكامها الإنسان وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ** ﴿٧٢﴾ ﴾ (الأحزاب) وقد كفلت الشريعة الإسلامية توفير المستلزمات والضمانات اللازمة لحمل هذه الأمانة على الوجه الأكمل وبما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة

وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد وبناء الحياة وإعمار الأرض كون الإنسان خليفة الله فيها وكونه كذلك فقد كفل الإسلام إعداده الإعداد السليم لحمل هذه المهمة بدءاً بغرس قيم الأمانة والإخلاص والشجاعة والرحمة والعدل والتواضع والزهد وغيرها من قيم الخير والمحبة فكانت هذه الصفات هي خط الدفاع الأول لجلب المصالح ودرء المفاسد بل وهي الدافع القوي نحو البناء والتنمية والإعمار للحياة والآمنة من الشرور والفساد وعليه نبين هذه الصفات فيمن يُولّى إدارة شئون الناس فيما يلي :

١ . ١ . ١ . الأمانة والقوة:

الأمانة والقوة هما من أهم الصفات فيمن يتولى الوظيفة العامة وقد جاء على لسان ابنة نبي الله شعيب عليه السلام لأبيها : ﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴿٢٦﴾** ﴾ . (القصص)، وقد أجزلَ رب العزة الأجر الكبير لمن يؤديَ هذهَ الأمانة على أصولها كما جاء في قول النبي ﷺ: (الخازن الأمين الذي يؤدي ما أُمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين) [١] . بل إن الإسلام قد جعل مرتبة العامل أو الموظف القوي الأمين كالغازي في سبيل الله ، قال عليه الصلاة والسلام : (العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته)[٢]، والموظف القوي الأمين هو أحب إلى الله كما جاء في الحديث (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)[٣]، وقد شدد الإسلام على وجوب أداء الوظيفة العامة

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٢٢٦٠

(٢) حديث صحيح ـ الجامع الصغير حديث رقم ٣٩٩٦

(٣) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٨٤٠ .

بقوة وأمانة وأن التفريط في ذلك خيانة لله ورسوله كما جاء في قول النبي ﷺ (من ولّى على المسلمين رجلاً وهو يرى من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله)[1]، وقد حرص الخلفاء الراشدون ومن تبعهم على تطبيق هذه المعاني على واقع الحياة واعتبار مجانية ذلك هي خيانة لله ورسوله والمسلمين، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين)[2] . ومن التطبيقات العملية في نظام الإدارة الإسلامي ما روي عن عمر بن الخطاب أنه سأل رضي الله عنه عامله على مكة عمن استعمل على أهل الوادي ؟ قال : ابن إبزي ، قال: ومن ابن إبزي ؟ قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارئٌ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض . قال عمر: أمّا نبيكم ﷺ فقد قال (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين)[3] . ومن الصور المشرقة التي تركها لنا نظام الإدارة في العصر الذهبي للإسلام نجد أن سعداً بعث بالأخماس إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيها سيف كسرى ومنطقته وزبرجده فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إن قوماً أدّوا هذا لذوي أمانة . . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله فأدّوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا)[4] .

ومن خلال كل ذلك يتبين أن صفتي القوة والأمانة هما من أهم

---

(١) الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ـ مناقب عمر بن الخطاب لابن تيميه ص١٨

(٢) فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ـ د/ علي محمد محمد الصلابي . دار الإيمان للنشر – الإسكندرية ص٤٤٨

(٣) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٣١٠٢ .

(٤) ابن تيميه ـ السياسة الشرعية ص٢٩ .

متطلبات الوظيفة العامة إضافة إلى غيرها من الصفات والتي تعتبر هي خط الدفاع الأول لحماية المال العام ومكافحة الفساد بكل أنواعه وأشكاله .

١ . ١ . ٢ . صفة الرفق والإحسان:

الرفق وحسن التعامل مع الجمهور والعاملين في المؤسسات الناجحة هي من أهم الإستراتيجيات التي تتبناها الإدارات الرشيدة وقد تنبهت النظريات الحديثة إلى أهمية توافر ذلك في التعامل في المؤسسات وجعلته من أولويات سياستها الإدارية ، أمّا نظام الإدارة الإسلامية فقد جعلت هذه الصفات دين الإنسان وخلقة على صعيد تعامله الفردي والجماعي وقد كان النبي ﷺ هو القدوة في حسن الخلق وحسن التعامل والرفق مع الآخرين وقد قال ﷺ : (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)[١] . وحكمة الإسلام من غرس هذه القيم في التعامل داخل المؤسسات الإدارية يبعث على ألفة القلوب والنفوس وتمنع الحقد والغل والفساد وتنشر المحبة والخير فينمو المجتمع وتزدهر الحياة ، ومن جوانب الرفق عدم تكليف الرعية أو العاملين في الدولة ما لا يطيقون ، كما أن من جوانب الرفق أيضاً تذليل الإجراءات وتبسيط الصعوبات وقضاء الحاجات ، ومن جوانب الرفق عدم إغلاق الأبواب دونهم ومنع قضاء حوائجهم الداخلة في اختصاص ومهام ذلك الوالي . وقد حذرَ الإسلام من اتباع ذلك النهج في التعامل كما جاء في قول النبي ﷺ (ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)[٢] . وقد ترسخت

(١) مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٠٧

(٢) حديث صحيح ـ صحيح الجامع الصغير رقم ٥٥٦١

صفات الرفق وحسن التعامل مع الرعية ومع عامة الناس في تطبيقات الإدارة الإسلامية على واقع الحياة ، فقد جاء في تعليمات عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند تعيينه لولاة الأمصار : (لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه وأن ليس أبغض إلى الله ولا أعم من جهل إمام وصرفه واعلموا أن من يأخذ بالعافيه فيما بين ظهرانيه يرزق العافية ممن هو دونه)[1] .

١ . ١ . ٣ . النصح والإبداع في أداء الخدمة العامة:

تتجه دراسات تنمية الموارد البشرية والنظريات الإدارية الحديثة إلى البحث عن أفضل السبل لخلق جوانب الإبداع والنصح في الأداء لدى الموظف العام وذلك لما لهذه الصفة من تأثير مباشر على تحقيق الأهداف العامة للمجتمع ، أما نظام الإدارة في الإسلام فإن صفة النصح والإبداع في أداء الواجبات هي من أهم شروط القبول لأعمال الموظف في الدنيا والآخرة ، يقول النبي ﷺ (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخله الله الجنة) [2] وهذه الصفة في المفهوم الإسلامي هي مسئولية مشتركة بين الراعي والرعية والموظف والمواطن على حد سواء فالدين النصحية وهذه الصفة يقابلها في الأنظمة الحديثة مفهوم التربية الوطنية ولقد دعا رئيس الوزراء البريطاني سنة ١٩٩٢م إلى تطبيق ما أطلق عليه ميثاق المواطن والذي يهتم بتفعيل دور كل مواطن في توجيه الخدمات العامة ومساهمته في سبيل الحفاظ عليها واستخدامها الاستخدام الأمثل[3] ،

---

(١) الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة ص ٣٣٤ .

(٢) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٢٠٨ .

(٣) د . / فؤاد عبد الله العمر ـ أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص ٣٣-٣٧ .

وخلاصة القول ان النظام الإداري الإسلامي قد انفرد عن غيره باشتراط توافر الصفات والمؤهلات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها كل من يتولى الوظيفة العامة حتى يتمكن من أدائها بكفاءة وقدرة عالية .

١ . ١ . ٤ . توافر المقومات الذاتية في القيادة:

سياسة الإسلام في إعداد القادة ركزت على تبني غرس مجموعة من القيم الذاتية والتي تعد بمثابة مقومات تأهيلية تأهل الفرد لتولي القيادة الرشيدة في المجتمع وذلك بتحقيق أهداف الإدارة في النمو ومكافحة الفساد وذلك من خلال المقومات الذاتية التالية :

١ . ١ . ٤ . ١ . الإيمـــان:

إن تمتع الإنسان بالإيمان ويعني التصديق يمنح الإنسان الطمأنينة وسكون القلب والثقة والإستقرار النفسي والذهني والتي من شأنها خلق القائد الإداري الرشيد المتزن في سلوكه المطمئن على توافق أفعاله مع مقتضيات إيمانه ، وهذه القناعة هي التي أزاحت كل العقبات والصعوبات من أمام أولئك الذين بنوا أرقى دولة في عصر الإسلام وأوجدت القيادات التي لا تهاب الصعاب كما جاء وصفهم في قوله تعالىَ ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾** ﴾ (آل عمران) والإيمان هنا نعني به الإيمان الشامل لقيم المجتمع وأهداف المؤسسة التي يعمل في إطارها هذا الإنسان ويسعى إلى تحقيقها .

١ . ١ . ٤ . ٢ . العلـــم:

وهو العلم والقدرات والخبرات التي تمكن العامل من تنفيذ ما يوكل إليه من مهام والعلم هو سنة الله في خلق الإنسان حيث لم يكلف رب

العزة آدم عليه السلام بحمل الأمانة وعمارة الأرض إلا بعد أن منحه هذا المقوم الذاتي الذي به يستطيع تحمل المهام والأعباء الملقاة على عاتقه وكانت أول سورة نزلت من القرآن الكريم تحث الإنسان على التعلم وكسب هذه المهارة ، قال تعالى ﴿ **وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ...﴿٢٢﴾** ﴾ (يوسف :) . وقال الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقههَ في الدين» [1] .

١ . ١ . ٤ . ٣ . الفصاحة والبيان:

معلوم في الفكر الإداري الحديث أهمية الاتصالات وخطورة دور الكلمة ومدى تأثيرها على نجاح القائد الإداري في القيام بتحقيق الأهداف المنشودة ولذا فإن النظام الإداري في الإسلام كان له فضل السبق في ترسيخ هذا المفهوم والتأكيد على أهميته في تحقيق الأهداف ، ولذا جاء في القرآن الكريم على لسان نبي الله موسى عليه السلام قول الله تعالى ﴿ **وَأَخِي هَرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدّقُنِي إِنّي أَخَافُ أَن يُكَذّبُونِ ﴿٣٤﴾** ﴾ (القصص) .

١ . ١ . ٤ . ٣ . الخلق الحسن:

وهو حسن السجية وسلامة نفس المرء وكتم الغيظ ولين الجانب والتواضع ، والمرء الذي يكون خلقه كذلك يكون دوماً منشرح الصدر يتوق دوماً إلى فعل الخيرات واجتناب المحرمات ، ويكون كذلك ممن يسعى إلى جلب المصالح ودرء المفاسد . ولقد أجمع فقهاء الإدارة الحديثة على أن هذه الصفة تعد من أهم مقومات نجاح الإدارة القادرة على مكافحة الفساد بكل أنواعه وأشكاله[2] .

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب العلم ، ج ص٢٤ .

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، محمد بن يوسف الصالحي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ج ٢ ص٣٠٥ .

١ . ١ . ٤ . ٥ . الانتماء:

وهو الانتساب للأصول والجذور للأسرة والجماعة أو القومية والانتساب إلى المبادئ والقيم المتفق عليها من قبل أفراد الجماعة وغرس هذه الصفة في نفس الفرد يجعله مبدعاً ومتفانياً في سبيل تحقيق أهداف هذه الجماعة ومدافعاً عن مصالحها ، وهذا الانتماء يكون هو القاسم المشترك بين أفراد الجماعة يلتف الجميع حوله ويدافعون من أجله ، وقد جاء على لسان سيدنا نوح في القرآن الكريم قول الله تعالى﴿ **وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ...﴿٤٦﴾** ﴾ (هود) .

١ . ١ . ٤ . ٦ . الرجولة:

وتعني هنا الكمال والرشد في التصرفات للقائد والفرد على حد سواء وقد جاء في قوله تعالى ﴿ **وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾** ﴾ (يس) . وهذا بيان من أن دعوة الأنبياء تهدف إلى الصلاح والرشد ومكافحة الفساد ويأتي ذلك من خلال توافر هذا المقوم ، فالأنبياء والرسل وصفهم القرآن بالرجال وكذا من أفراد الأمة من المؤمنين من وصفهم القرآن بالرجال قال تعالى ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ....﴿٢٣﴾** ﴾ (الأحزاب)، ولذا فإن مشيئة الله قد شاءت أن لا تكلف الأنبياء بحمل الأمانة إلا وهم في سن الرشد وهو سن النضج والرجولة ، وهذا هو ما تشترطه كثير من الأنظمة والدساتير الحديثة لتولي بعض الوظائف والمراتب القيادية كالأربعين عاماً لمن يتولى رئاسة الدولة أو بعض المهام القيادية كالقضاء أو أعمال الرقابة وغير ذلك من الوظائف الهامة .

١ . ٢ . الجوانب التي تحرم على الموظف العام

النظام الإسلامي في الإدارة يضع العديد من الضوابط التي يجب على الموظف الالتزام بالابتعاد عنها لأنها تتناقض مع كرامة الوظيفة العامة وشرفها سواء كان ذلك السلوك في مكان العمل أو خارجه ومن ذلك قبول الهدية وأخذ الرشوة وطلب الإمارة ومزاولة أعمال التجارة وغيرها من الأعمال التي تخدش كرامة الوظيفة العامة . ونبين ذلك بإيجاز فيما يلي :

١ . ٢ . ١ . أخذ الرشوة وقبول الهدية:

من أهم مبادئ الخدمة المدنية التي تزداد أهميتها في العصر الحديث هو تحريم أخذ الرشوة وقبول الهدية لما لهما من أثر كبير على انتشار الفساد المالي والإداري وخلق بيئة مناسبة لسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ولما لذلك من تأثير على النمو الاقتصادي والاجتماعي ولذا فإن الإسلام قد شدد على تحريم أخذ الرشوة وقبول الهدية بل وعاقب الوسيط في الرشوة وهو الرائش بنفس عقوبة الراشي والمرتشي في الدنيا والآخرة ، قال رسول الله ﷺ (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما)[1] وهذا ما تقرره كثير من القوانين الوضعية ، كما أن النظام الإسلامي لا يكتفي بتلك المواعظ بل عمل على معالجة البيئة المحيطة لجهاز الخدمة العامة وذلك من خلال غرس المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية العظيمة للدين الإسلامي ومساندة التربية الأسرية القويمة وتوفير التعليم والتدريب المستمر وخلق التوازن بين

---

(١) حديث صحيح ـ الجامع الصغير ـ رقم ٤٩٦٩

الحقوق والواجبات وإشباع حاجات الفرد المادية والروحية حتى يتغلب على هذه المشكلة .

١ . ٢ . ٢ . طلب الإمارة أو الرئاسة:

من المبادئ الهامة في الإسلام الزجر عن طلب الإمارة والولاية العامة، وقد حذر الإسلام من الحرص على ذلك لمن لا يستحقها قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : (يا عبد الرحمن : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أوكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)[1] ، وهذا الحديث يرسي مبدأ أن الوظيفة العامة تكليف لا تشريف ولا تعطى إلا لمن توافرت فيه شروط القيام بها ولذلك قال ﷺ حينما طلب أن يوليه (يا أبا ذر : إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها خزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) إلا أن الإسلام لا يمنع من طلب الوظيفة وبيان رغبته في القيام بها إذا توافرت المؤهلات والكفاءة المناسبة كما جاء في طلب يوسف عليه السلام في قول الله تعالى﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴿٥٥﴾ ﴾ . (يوسف) .

وهذا المبدأ ليس على إطلاقه فقد يكون في بعض الحالات من الواجب شرعاً السعي إلى تولي وظيفة معينة إذا لم يوجد من يقوم بها غيره، والإسلام هنا يرسي مبدأ عدم استخدام الوساطة والمحسوبية للوصول إلى المناصب القيادية والوظائف العليا دون توافر الشروط والمؤهلات لشغلها .

---

(١) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٢٠٤

١ . ٢ . ٣ . مزاولة التجارة أثناء تولي الوظيفة العامة:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع عماله وولاته من الدخول في الصفقات العامة سواء أكانوا بايعين أم مشترين ، وروي أنه كان لعمر بن الخطاب t عاملاً اسمه الحارث بن كعب بن وهب وقد ظهر عليه الثراء فسأله عمر عن مصدر ثرائه ؟ فأجاب : خرجت بنفقة معي فاتجرت بها ، فقال عمر رضي الله عنه والله ما بعثناكم لتتجروا وأخذ منه ما حصل عليه من الربح[1] . والحكمة من اشتراط هذا المبدأ للولاية العامة في النظام الإسلامي هو ضرورة التفرغ التام لإدارة شئون الناس ، وقد طُبق هذا النظام منذ الخلافة الراشدة الأولى وسار على ذلك النهج من بعده الأمراء والولاة وهذا المبدأ هو ما تشترطه أغلب النظم الحديثة فيمن يتولى الوظائف العليا وبعض الوظائف كالقضاء وأعمال الرقابة وغيرها .

١ . ٣ . حقوق الولاة والعمال

النظام الإداري الإسلامي نظام متكامل يلبي حاجات الأفراد المادية والروحية ويوفر لهم الحقوق الكاملة التي تمكنهم من أداء المهام والواجبات بكفاءة واقتدار ، ونظام الإسلام دوماً يضع من الإجراءات الوقائية ما يكفي لمنع الأفراد من الانغماس في الفساد . ولقد أرسى الإسلام بهذا المبدأ ركيزة هامة من ركائز الإدارة في الإسلام التي تمنع الفساد وتدفع الإنسان إلى الإبداع والعطاء بل ولقد أرسى الإسلام بهذا المبدأ مبدأ آخر وهو ما يسمى بـ (مبدأ النفعية) أي منفعة العامل أولاً بما يلبي حاجاته ويؤمن حياته المعيشية ويخلق لديه الاستقرار النفسي بما يجعله قادراً على العطاء بل والإبداع

(١) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ص ٢١٣

والتضحية في سبيل المجتمع . وفيما يلي نبين بإيجاز أهم تلك الحقوق .

١ . ٣ . ١ . إعطاء الموظف ما يكفيه هو ومن يعول من الرزق :

لما كان يجب على الموظف أن يتفرغ لأعمال وظيفته فإنه يجب أن يُعطى هو ومن يعول ما يكفيه من الرزق وذلك حتى لا تمتد يده إلى المال العام بالباطل لأن من الأمور المهمة في الخدمة العامة في الإسلام هي كفاية الأجر مقابل العمل وحجمه ومسئوليته وأهميته ، وقد حرص الإسلام على ضرورة وجود التناسب بين الأجر والعمل ، وقد أجريت دراسات حديثة أكدت على العلاقة بين حجم الأجور والفساد الإداري والمالي وتبين أنه كلما كانت الأجور متدنية كلما زاد واتسع حجم الفساد [١] .

وقد أرسى نبي الرحمة محمدﷺ في التطبيقات العملية لإدارة شئون الحكم هذا المبدأ بقوله (من كان لنا عاملاً ولم يكن له زوجه فليتخذ له زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب له خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب له مسكناً ، ومن اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارق)[٢] . وكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد امتنع عن مزاولة التجارة وكلف أبا عبيده بتقدير ما يحتاجه من الرزق له ولمن يعول ، أما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أضاف لنفقاته السنوية ما يحتاجه سنوياً للحج والعمرة[٣] .

وقد اتبع ذلك النظام الخلفاء من بعدهم وفهموا أهمية العطاء وكفاية

---

(١) د/ فؤاد العمر ـ مرجع سابق ص ٥٤

(٢) حديث صحيح ـ صحيح الجامع الصغير .

(٣) حديث رقم ٦٣٦٢

من يتولى الوظيفة العامة لمكافحة الفساد، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حددت الرواتب وكانت سنوية وشهرية ، بل إن البعض كان يُعطى راتباُ يومياً إضافة إلى عطاء للزوجة وعطاء للأولاد وبعض المواد التموينية ، وكان عمر رضي الله عنه لا يفرق في الراتب أو العطاء بين العربي وغير العربي[1] . كما اهتم الخليفة عمر رضي الله عنه إهتماماً خاصاً برواتب القضاة فأعطاهم بسخاء ليظهروا بالمظهر اللائق ولئلا يطمعوا في رشوة أو هدية ، وكتب رضي الله عنه إلى معاذ وأبي عبيده في الشام وقال (أن نظروا رجالاً من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله)[2] وكان رضي الله عنه ينفق على العبيد والإماء والخيل فعن عياض الأشعري قال : (أن عمر بن الخطاب كان يرزق العبيد والإماء والخيل وكان يوزع الأرزاق كل شهر ، وإذا مات من يستحق العطاء كُتب لأولاده ثلثي عطاءه، وكان يراعي في العطاء وتوزيع العطايا أهل القدم في الإسلام والبلاء في ساحة الجهاد وذوي الحاجة وكثرة العيال ثم زيادة العطاء بإيسار دولته أو إعسارها)[3] .

وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف حدثني محمد بن حُميد قال : حدثنا أشياخنا أن أبا عبيده بن الجراح قال لعمر بن الخطاب : دنست أصحاب رسول الله ، فقال عمر : يا أبا عبيده إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال : أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة) .

وخلاصة القول أن العطاء الجزيل للموظف يحصنه من أن يقع في

---

(١) الطبري ـ المرجع السابق ج٤ ص١٦٤
(٢) الطبري ـ المرجع السابق ج٤ ص١٦٤
(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٣٨

الفساد ويساعد على تنمية روح الإبداع والإخلاص في أداء واجباته تجاه مؤسسته بل وتجاه مجتمعه ومبادئه ودينه .

١ . ٣ . ٢ . حق الموظف العام في الاجتهاد:

من الأمور التي تمثل عائقاً كبيراً أمام أغلب القيادات الإدارية هو خوفها من الاجتهاد والإبداع والجرأة في اتخاذ القرارات الشجاعة والتي تسهم في دفع مسار العمل إلى تحقيق الأهداف العامة، وهذا الحق لم يحظ بالاهتمام الكافي من قبل فقهاء الإدارة في العصر الحديث، وقد يقول قائل: ولماذا الاجتهاد وهناك القوانين واللوائح والأنظمة يعمل الجميع في إطارها ؟ فأقول: إنه ومن خلال التجربة العملية في الحياة الإدارية قد لحظنا أن القيادات الإدارية تتردد في اتخاذ كثير من القرارات برغم وضوح القوانين واللوائح تحت مبرر أو مبررات عديدة من أهمها عدم إقرار القيادات العليا لاجتهادات هذه القيادات في تفسير النصوص المعمول بها وفي كيفية تنفيذها بشكل خلاّق .

بيد أن النظام الإسلامي قد حسم هذه المسألة من خلال وضع القواعد العامة التي تنظم أعمال الولاة ومن ذلك قاعدة (تصرف ولاة الأمر على الرعية منوط بالمصلحة الشرعية العامة) وقاعدة (ومنزلة ولاة الأمر من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم) وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وقاعدة (الضرر يزال بقدر الإمكان) وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (ما حرم أخذه حرم عطاءه) وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) . وهذه القواعد العامة الفقهية وغيرها تعطي لولاة الأمر مساحة من الاجتهاد في إدارة شئون الرعية واتخاذ القرارات المناسبة دون تردد أو وجّل، وعلى هذا فإن الإدارة الإسلامية من خلال هذا المنظور قد أبدعت في الأداء وكان لها فضل السبق في إرساء

المفاهيم الإدارية العملية التي تم من خلالها بناء أعرق حضارة إنسانية عرفها التاريخ، ومن خلال التطبيقات العملية نجد نموذجاً من اجتهادات الولاة حيث كانوا يجتهدون في كثير من القرارات الإدارية الهامة وإن كانت تخالف في بعض الأحيان رأي الخليفة ، فقد ثبت عن ابن مسعود وكان أحد ولاة عمر أنه خالفه في مائة مسألة ، وقد اجتهد أحد ولاة عمر في تقسيم الأسهم بين الراجلة والفرسان فأجازه عمر على ذلك الاجتهاد[1] .

١ . ٣ . ٣ . مؤازرة الوالي في موقفه إن كان للمصلحة العامة ليبقى له هيبته:

فقد يتعرض الوالي أو العامل (القيادي) بسبب قيامه باتخاذ بعض الإجراءات التي تتعارض مع مصالح بعض الأفراد على معارضة منهم وربما يصل الأمر إلى المكايدة ، وفي هذه الحالة لا يترك الوالي فريسة لمثل هؤلاء الذين غالباً ما يكون لهم قدرة كبيرة على اتباع أساليب من شأنها الإضعاف من عزيمة هؤلاء الولاة ، أو قد يتسببون في عزلهم إن لم يكن لهم سند ومؤازرة على الحق ، والحقيقة أن هذا المبدأ هو من أهم العوامل المساعدة لنجاح القائد الإداري في تحقيق أهداف إدارته والمؤازرة التي نعني بها هي شاملة ، فقد جاء على لسان ذو القرنين عندما أراد أن يبني سداً فقال كما جاء في القران الكريم ﴿ ...**فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا** ﴿٩٥﴾ ﴾ (الكهف) .

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله: (من ولي منكم عملاً فأراد به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه)، وفي رواية أخرى (إذا أحب الله الإمام رزقه البطانة الصالحة) وهذه الإعانة والمؤازرة والنصرة هي من حقوق الولاة على الرعية فهي حقوق متبادلة إذ أن تحقيق الأهداف

---

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢١٨

وفقاً للمفهوم الإسلامي تتحقق بتعاون الجماعة » الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قال تعالى ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** و . . . ﴿١١٠﴾ ﴾ (آل عمران) ، وقال الله تعالى ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾** ﴾ . (الحج) .

١ . ٣ . ٤ . احترامهم بعد عزله:

من حقوق الولاة احترامهم بعد عزلهم لأن ذلك من شأنه خلق الثقة بالنفس أثناء العمل مما يجعل الوالي مبدعاً في عمله واثقاً من نفسه ، ولذا نجد تطبيقات الإدارة الإسلامية في هذا الأمر كان رائعاً فقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه حينما عزل شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه عن ولاية الأردن أنه بين للناس سبب عزله وقال لشرحبيل عندما سأله أعن سخط عزلتني يا أمير المؤمنين؟ قال : لا إنك لكما أحب ولكني أريد رجلاً أقوى من رجل ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حينما عزل من ولاية الكوفة كان تقديراً له واحتراماً لقدره وذلك بإبعاده عن أناس كانوا يعيبونه في صلاته مع أن سعداً كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ لعلمه التام بصلاة النبي ﷺ فعزله عمر احتراما له عن أن يقع فيه مثل هؤلاء الجهال .

وخلاصة القول أن النظام الإداري الإسلامي قد وازن بين الحقوق والواجبات للولاة بما يساعدهم على تحقيق الأهداف والإبداع في العمل وتحقيق أقصى المصالح للأمة ومكافحة الفساد وهذا يرجع في نظرنا إلى فكرة الإدارة في الإسلام التي تقترن بالتدبير القائم على رعاية المصالح الشرعية للامة ، بينما فكرة المصلحة في الإدارة الوضعية تقترن بتحقيق مصالح هيئة أو مؤسسة بعينها ولو على حساب مجموع أفراد الأمة وقد

أدرك فقهاء الإدارة العامة الوضعية هذه الحقيقة مما جعلهم ينضرون في مجال الإدارة ويدعون إلى ردم هذه الهوة منادين بضرورة الالتزام بالقيم والأخلاق والسلوك الإداري الفاضل وربط هذه الأخلاقيات بالنظام الإداري[1] .

١ . ٤ . نظام إبراء الذمة المالية

النظام الإداري الإسلامي كان له فضل السبق في تطبيق هذا المبدأ كنظام إداري للتمحيص والتدقيق والإعلان عن الوضع المالي عند تعيين الولاة ، ورغم أن الأنظمة الإدارية الحديثة قد بدأت في تطبيق هذا النظام إلا أنه لم يلق التطبيق الخلاق على واقع الحياة ، أما تطبيق هذا المبدأ في النظام الإداري الإسلامي فقد وجد تطبيقاً خلاقاً على واقع الحياة بدءاً بتطبيق هذا المبدأ على الخلفاء أنفسهم فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ شطر مال ابنه عبد الله بن عمر ووورده إلى خزينة بيت مال المسلمين ، كما طبق ذلك على الولاة ومن ذلك قيام عمر بمشاطرة الأموال الزائدة على الدخول الحقيقية كما فعل مع أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقال لهم : والله ما فعلت ذلك خيانة لكم ولكن حرصاً على ذمتكم المالية من أن تأتي إليكم الأموال عن طريق المحاباة بسبب الوظيفة والولاية التي توليتموها[2] . وحينما مرض أبو بكر الصديق قال انظروا ماذا في مالي منذ دخلت في الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي فنظروا فإذا له عبد نوبي يحمل صبيانه وإذا ناضح البعير يسقي عليه الماء[3] .

وهذا المسلك الفريد في حياة الولاة في الإسلام لخير دليل على تفرد

---

(١) د. فهمي الفهداوي ـ مرجع سابق .
(٢) تاريخ الملوك للطبري ج ٤ ص ١٤٦ .
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ١٩٣ .

النظام الإداري الإسلامي في واقع الحياة والذي استطاع بحق بناء الحياة الآمنة المستقرة الخالية من كل معاني الجور والظلم والفساد.

٢ . الإجراءات العقابية لحماية المال العام ومكافحة الفساد

في تطبيقات النظام الإداري الإسلامي المتمعن في النظام الإداري الإسلامي أنه قد أحاط الحياة بمجموعة من الضوابط والإجراءات الوقائية الكافية لمكافحة الفساد ومنع الجريمة بكل صورها وأشكالها ، وعلاوة على ذلك أنه قد وضع الإجراءات العقابية لمن لم تكفه تلك الإجراءات والضوابط السابقة. وبمقتضى هذه الإجراءات يتم معاقبة من لم يحرصوا على السكينة والأمن والإستقرار في المجتمع فعاقب على أخذ الرشوة وقبول الهدايا والغش والفساد والمحسوبية والمجاملة وظلم الرعية ومن هذه العقوبات ما يلي:

٢ . ١ . العـــزل

لا يكتفى بحسن اختيار الولاة ومنحهم الحقوق المادية والمعنوية بل لا بد من بذل أقصى الجهد لمتابعتهم ومحاسبتهم عن القصور في أداء أعمالهم وواجباتهم ومظالمهم إن وجدت والقيام بعزلهم إن استوجب الأمر ذلك ، كان عمر بن الخطاب يهتم بمتابعة ومحاسبة ولاة الأمر بنفسه وكان شعاره لهم (خير لي أن أعزل كل يوم والياً من أن أبقى ظالماً ساعة نهار)[1]. وقال يوماً لمن حوله: أريتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما عليّ؟ فقالوا نعم . قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا .

---

(١) الإدارة الإسلامية ـ مرجع سابق ص ٢١٥ .

وقال : أيما عامل ظلم أحداً فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته[1] .
وكان يتتبع أخبار الولاة بطرق وأساليب عدة جميعها غاية في الموضوعية والحياد والنزاهة ، فقد كان ما يسمى بالوفود المرسلة من الأقطار للتعرف على أخبار الولاة والأمراء في الأمصار وهنا أسلوب البريد المفتوح على الولاة دون تدخل العمال والأمراء فيه وهناك المفتش العام وهو ما يشبه في هذا العصر أجهزة الرقابة والمحاسبة ، حيث كان يقوم الخليفة بإرسال من يثق به للتفتيش على أعمال الولاة ومحاسبتهم والتأكد من الشكاوى التي تأتي ضدهم من الرعية وهذا ما فعله عمر حينما أرسل محمد بن مسلمة رضي الله عنه إلى عدد من الأمصار[2] . كما أن موسم الحج كان أسلوباً آخراً لمعرفة أخبار الولاة عن طريق الثقات والرقباء الذي وضعهم في كل الأمصار ، وكان إذا ثبت لديه فعل مخالف للشرع عاقب عليه حتى القود اقتداءً بما فعله النبي ﷺ بالاقتصاص من نفسه .

٢ . ٢ . خفـــض الرتـــبة

كان من العقوبات المتبعة في عهد عمر بن الخطاب هو تخفيض الرتبة حيث عاقب أحد ولاته فقد روى ابن شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عياض بن غنم على الشام فبلغة أنة اتخذ حماما واتخذ نوابا [3] فكتب إلية أن يقدم علية فقدم فحجبه ثلاثا ثم أذن له بجبة صوف ، فقال ألبس هذه أعطاه كنف الراعي وثلاثمائة شاة اعتصف بها فلما اعتصف بها جازة هنيئة قال : اقبل ، فأقبل يسعى حتى أتاه فقال اصنع بكذا أو كذا فذهب

---

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر ـ ابن الجوزي ص ٥٦
(٢) فصل الخطاب ـ مرجع سابق ص ٤٦٦
(٣) الولاية على البلدان ٢ / ١٢٨

حتى تباعد ناداه عياض فلم يزل يردده حتى عرفة في جبينه، قال أوردها عليّ يوم كذا وكذا فأوردها . . ثم أعاده عمر بن الخطاب إلى عمله بعد أن أدبه فكان بعد ذلك من أفضل عمّال عمر بن الخطاب.

٢ . ٣ . تقاسم الولاة أموالهم

كان تطبيق هذا النظام وهو تقاسم الأموال إذا تبين أن الوالي أو العامل قد أثرى بطريقه غير مشروعه أو خشي أمير المؤمنين أن يكون ذلك المال قد جاء عن طريق المحاباة أو المجاملة والوجاهة من أعمال مضاربة أو مزارعة أو غيره من أعمال التجارة وغيرها. وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشاطرة أموال سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنه وكذا بعض أقاربه، فقد شاطر أبا بكرة نصف ماله فاعترض على ذلك الأمر قائلاً (إني لم آل لك عملاً؟ فقال عمر ولكن أخالك على بيت المال وعشور الإبله فهو يقرضك المال تتجر به)[1]. وقد طبق في بعض الحالات هذا النظام لامن تهمة أو خيانة كما فعله مع سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعمرو بن العاص وغيرهم.

٢ . ٤ . التوبيخ الكتابي والشفوي

قد يتصور البعض أن العقاب على الولاة والعمال كان قاسياً ومجحفاً وظالماً، إلاّ أن المتتبع سيرة الصحابة والخلفاء الراشدين وتصرفاتهم مع الولاة يجد أنهم كانوا يكاشفوا الولاة في كل الأمور ويتم النقاش بحرية وجرأة كبيرة يتمكن من خلالها كل وال أو عامل أن يدافع عن نفسه إذا كان مظلوماً وكانت الشكوى المرفوعة ضده كيدية، وكان عهد الخلافة الراشدة بحق

(١) فصل الخطاب ـ مرجع سابق ص ٤٨١

أنموذجاً رائعاً في الإدارة الناجحة التي استطاعت أن تبني أكبر إمبراطورية في التاريخ على أسس من العدل والخير والحب والتسامح بين البشر ، ويحفظ لنا التاريخ ما كان عليه النظام الإداري في الإسلام من سمو أخلاق وعلوّ همة ويمكن إدراك ذلك من خلال حادثة عزل خالد بن الوليد الملقب بسيف الله المسلول ، قال أبو عبيده مواسياً لخالد بن الوليد رضي الله عنه عند عزله (وما السلطان أريد وما للدنيا أعمل ، وإن ما ترى سيصير إلى زوال وانقطاع وإنما نحن إخوان وقوّام بأمر الله عز وجل ، وما يضير الرجل أن يلي عليه أخوه في دينه ودنياه . بل يعلم الوالي أنه يكاد يكون أدناهم إلى الفتنة وأوقعهم على الخطيئة لما تعرض من الهلكة إلا من عصم الله عز وجل وقليل ما هم)[1] . وعندما طلب أبو عبيده من خالد تنفيذ مهمة قتالية تحت إمرته أجابه خالد قائلاً (أنا لها إن شاء الله تعالى وما كنت أنتظر إلا أن تأمرني . فقال أبو عبيده : استحييت منك يا أبا سليمان ، فقال خالد : والله لو أمَّر عليَّ طفلٌ صغير لأطيعن له فكيف أخالفك وأنت أقدم مني أيماناً وأسبق إسلاماً)[2] .

وبذا يتضح أن الإجراءات العقابية التي كانت توقع على العمال والولاة كانت تتدرج من اللوم إلى العزل إن لزم الأمر وكان في ذلك مصلحة للأمة ومقاسمة الولاة الأموال التي قد يكون فيها شبهة . إلا أن هذه العقوبات قد أدت الغرض منها في مكافحة الفساد ولم توّلد في صفوف الأمة الأحقاد والضغائن بل والمؤامرات التي تحدث بين الفرقاء في هذا العصر مما يخلق مجتمعاً متناحراً مختلفاً غير متآلف بين أفراده وهو الأمر الذي يخلق البيئة

(١) خالد بن الوليد ـ صادق عرجون ص ٣٤٦
(٢) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ص ٨٤

المناسبة للفساد بكل أنواعه .

والملاحظ هنا أن تطبيقات الإدارة الإسلامية لمكافحة الفساد لم تكن مجرد شعارات ترفع ولا نصوص وبيان تدون وتحفظ في الأدراج بل كانت سلوكاً وقولاً وعملا بدأ بالقدوة في رئاسة الدولة وانتهاء بأصغر موظفي الدولة الإسلامية وبذلك لم تعرف الدولة الإسلامية مجال المحسوبية أو المجاملة التي تمارس اليوم في الحياة الإدارية العامة وتسبب خلق البيئة والمناخ المناسب لاستشراء الفساد بل واستفحاله في المجتمع وهذا ما يؤدي إلى عرقلة عجلة التنمية الشاملة في أغلب البلدان في العالم .

الخاتمـــة

يتضح من خلال تطبيقات الإدارة الإسلامية باتباع الإجراءات الوقائية والإجراءات العقابية لمكافحة الفساد أن الإدارة الإسلامية تعالج القضايا بشمولية وعمق ومنطلقات ومفاهيم وأسس وأهداف عامة ونستطيع القول أن مفهوم الإدارة الإسلامية قد تحول إلى مفهوم آخر هو التدبير الإسلامي مما أوجد تمايزاً بين التدبير الإسلامي والإدارة بالمفهوم الوضعي من حيث :

فكرة المصلحة الشرعية عن فكرة المصلحة العامة حيث أن المصالح الشرعية بالمفهوم الأول (التدبير الإسلامي) لا تحددها الأهواء والرغبات للساسة أو أفراد المجتمع فحسب بل هي مصالح سابقة على وجود الجماعة أو الدولة الإسلامية ذاتها بحيث تفقد الدولة مبررات وجودها إذا تخلت عن تلك المصالح التي أقرتها الشريعة الإسلامية ويكون المسلمون جميعا غير ملزمين بإطاعتها[1] ، بينما تقترن المصلحة العامة في الإدارة العامة للوضعية بحسب فلسفة النظام السياسي التي تعتنقها وأفكارها الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها علاوة على أن المصلحة بالمفهوم الشرعي الإسلامي تأخذ البعد الدنيوي والأخروي ، وهناك فارق آخر بين المفهومين من حيث أصل الشرعية ومضمونها حيث أن أصل الشرعية في مفهوم التدبير الإسلامي مأخوذة من الوحي الإلهي والشرع الإسلامي ، وتقتصر مسئولية التدبير «الإدارة» بتنفيذ تلك الأحكام بعد فهمها وتطبيقها على الواقع وفق القواعد الشرعية التي تراعي تغير ظروف الزمان والمكان وتلبي حاجات الروح والمادة « الدنيا والآخرة » دون إعطاء امتيازات لأفراد أو فئة معينة في المجتمع عن

---

(١) الإدارة في الإسلام ، د/ فهمي خليفة الفهداوي ، مصدر سابق ص ٦٢-٣٦

غيرها، علاوة على ذلك فإن اصل المشروعية في التدبير الإسلامي وهي الشريعة الإسلامية التي تتصف بالدوام بينما القانون الوضعي مؤقت ولا يتصف بصفة الدوام الكمال التي تتصف به الشريعة الإسلامية.

وعلى ذلك يمكن أن نوجز أهم خصائص الإدارةالاسلامية في مكافحة الفساد فيما يلي :

أولاً: الإدارة الإسلامية أثبتت قدرتها على بناء المجتمع الإسلامي بناءً خلاقاً وجوهرياً يحقق لأفراده الأمن النفسي والمعيشي والحرية والكرامة الإنسانية والعدل والإستقرار ، وقد تحقق ذلك من خلال الآتي :

١ ـ إنها إدارة متميزة تجمع بين أصولها المرجعية وأساليبها التطبيقية الإنسانية.

٢ ـ ثبات هذه الأصول ومرونتها في التطبيق من خلال الاجتهاد وإعمال العقل حتى الوصول إلى تحقيق المصالح الشرعية واعتبارها شرعاً للناس.

٣ ـ هذه الإدارة تدعو إلى إقرار التوازن بين المادة والروح وبين الحقوق والواجبات وتدفع نحو العمل المشترك بغاية من الإخلاص والنزاهة وتحقق متطلبات القوة والأمانة.

٤ ـ إنها إدارة شوروية لا تغالي في الإستداد وتختار القرارات الميسرة التي يمكن للرعية تنفيذها دون مشقة أو غموض وخلق روح الفريق الواحد في المجتمع « الإدارة والأفراد فريق واحد ».

٥ ـ إنها إدارة غير متعالية على الرعية ومتفهمة لحاجاتهم وحريصة على تحقيق أقصى درجات المصلحة.

٦ ـ أنها تعطي المسئولية حقها في الإدارة والإشراف والمحاسبة الذاتية والإتقان في تقديم المنافع لأفراد المجتمع.

ثانياً: الإدارة الإسلامية ركزت على بناء الإنسان الصالح السويّ من خلال مقومات تربوية إنسانية ووفرت المناخ الذي أوجد القابلية لتنمية القدرات والطاقات الهائلة عند الإنسان بل والعمل على تنميتها وتزويدها بالمثل والقيم العليا التي تمكنه من التغلب على المشكلات العملية في الحياة العامة وذلك من خلال:

١ ـ الربط بين العمل الصالح وفلسفة الانتماء للإسلام والتطبيق الأمثل للتصور الحقيقي للإنسان والكون والحياة، وجعل العمل بكل أشكاله السياسية، والثقافية، والصناعية والزراعية، والعمل الوظيفي أو العمل الفكري والتربوي أو القضائي أو العسكري أو الديني أو الدنيوي.

٢ ـ ترسيخ مبدأ تكامل مظاهر العمل الدنيوي والأخروي وعدم الإقرار بالكهانة في الإسلام.

٣ ـ ترسيخ مبدأ العمل الصالح والذي لا يقتصر على جلب الخير النافع وإنما يتعداه إلى محاربة الشر والفساد الضار بالمجتمع.

٤ ـ ترسيخ مبدأ ضرورة أن يتصف عمل الإنسان بأن يكون أخلاقياً وناجحاً بجلب المنفعة وبدفع الضرر.

٥ ـ المبدأ الرابع: (مبدأ النفعية) أي أن العمل مقصود به منفعة العامل أولاً، وهذه النفعية في المفهوم الإسلامي تلبي حاجاته المادية والنفسية والاجتماعية وهي مرافقة له خلال الأطوار التي يمر بها في الحياة ومن ذلك التمكين والحياة الطيبة ووفرة البركة والخبرات والدرجات العالية في الجنة والصحة النفسية والجسدية مقابل الصورة الأخرى (العمل السوء) مثل المعيشة الضنكى والدمار

والخراب للحياة العامة [1]. قال تعالى ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾** ﴾ (النحل) .

٦ ـ مبدأ الإعداد والتدريب على العمل الصالح وتوفير البيئة المناسبة والأساليب والوسائل الصحيحة لإنجاز المهام والواجبات بكفاءة عالية .

٧ـ مبدأ ربط العمل بالقيم والمثل العليا وربط كل حركة للإنسان بجلب الخير ودفع الشر ومكافحة الفساد .

ثالثاً : إن الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في تطبيقات الإدارة الإسلامية شملت كل المعاني سالفة الذكر بتوفير كامل الحقوق المادية والنفسية والمعنوية والإعداد والتأهيل للفرد الناجح في المجتمع والتركيز على بناء القيادات الإبداعية .

---

(١) د. ماجد عرسان الكيلاني ـ مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح ـ كتاب الأمة الصادر في شوال ١٤١١هـ ص ٤١ـ ٤٧

المراجع

المراجـــع

القران الكريم .

كتب الحديث .

أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي ، د . فؤاد عبد الله العمر ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب .

الإدارة العامة في مصر . آبو أنس ، أحمد إبراهيم . مكتبة وهبة ـ مصر (١٩٨٤م) .

الإدارة في الإسلام المنهجية والتطبيق والقواعد ، د . فهمي خليفة الفهداوي .

الإدارة في الإسلام ، د . أحمد إبراهيم أبو سن ، الدار السودانية للكتب ـ الخرطوم .

الإعداد الأخلاقي وأهميته في الإدارة الحكومية في الكويت ودول الخليج العربي د . فؤاد عبد الله العمر . مجلة دراسات الكويت والخليج العربي العدد(٨٣) .

القيادة الإدارية في الإسلام . عبد الشافي محمد أبو العينين أبو الفضل . المعهد العالي للفكر الإسلامي ـ القاهرة(١٩٩٦م) .

الكامل في التاريخ . ابن الأثير الجزري . دار الفكر ـ بيروت (١٩٧٨م) .

تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) . الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (د . ت) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار التراث ـ بيروت .

سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . محمد بن يوسف الصالحي . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

سياسة السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . ابن تيمية . دار الأرقم ـ الكويت (١٩٨٦م) . تحقيق آبى عبد الله علي المغربي .
سيرة عمر بن عبد العزيز . ابن الجوزي ، جمال الدين (د . ت) . القاهرة (د . ت) .
صحيح الجامع الصغير . الألباني ، محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامي ـ بيروت (١٩٧٩م) .
الطبقات الكبرى . ابن سعد (د . ت) دار صادر ـ بيروت .
العلاقة بين السياسة والإدارة دراسة تحليلية في النظم الوضعية والإسلام . د . ربيع أنو فتح الباب . دار النهضة العربية ـ القاهرة .
فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ، د . علي محمد محمد الصلابي . دار الإيمان ، الإسكندرية .
كتاب الخراج . أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . الكويت ـ البنك الصناعي (١٩٨٥م) .
كتاب الولاة وكتاب القضاة . الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف (١٩٠٨م) مطبعة الآباء اليسوعيين ـ بيروت .
مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح ، د . ماجد عرسان الكيلاني . كتاب الأمة . قطر شوال ١٤١١هـ .
مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . ابن الجوزي ,أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (د . ت) . تحقيق د . زينب القاروط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية . الكتاني عبد الحي (د . ت) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .